

A

Distr.
LIMITED

A/46/L.49
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجتمعية العامة



DEC 16 1991

الامم المتحدة

الدورة السادسة والاربعون
البند ٢٥ في جدول الاعمال

الحالة في الشرق الاوسط

السودان وعمان وفيبيت نام : مشروع قرار

إن المجتمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦/٣٦ ألف وباء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٢/٣٧ و او المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٢٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٠/٨٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٦٨/٤٥ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والقرارات الأخرى ذات صلة ،

وإذ تحيط علمًا بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (١)، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٢) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٣)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى موافقة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر ، المعقد في فان بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٤)، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء ، بالمغرب ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الفلسطيني ،

وإذ ترجح بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ، بما فيها قراراً مجلس الأمن ٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ،

وإذ ترحب أيضاً بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

- A/46/586 (١)

- Corr. 1 A/46/623-S/23204 (٢)

- A/46/652-S/23225 (٣)

(٤) انظر ١٥٥١٠-S/٦٩٦-A/٣٧، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانتون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة ١٥٥١٠-S ، المرفق .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب بدون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً السياسات الإسرائيلية التي تنطوي على تصعيدي المراوغ في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الماسة والعاجلة إلى إقامة سلم شامل وعادل و دائم في المنطقة ، قائم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي ،

١ - تؤكد من جديد افتئاعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل و دائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

- ٢ - وتؤكد من جديد انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون ان تشارك في ذلك ، على قدم المساواة جميع اطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

- ٣ - تعلن مرة اخرى ان السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب ان يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير ، والامتناع الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقاً لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٢٦ الف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٢٨ الف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ الف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ الف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ الف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٢ ألف إلى جيم ، و ١٧٧/٤٣ ، و ١٧٧/٤٢ المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٢/٤٤ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٦٨/٤٥ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

- ٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بال المغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٥) ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقد في الدار البيضاء بال المغرب في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٩ ، وهي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

- ٥ - تدین استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهائاً لميثاق الأمم

المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب إسرائيل الغوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

٦ - ترفع جميع الاتفاقيات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتشافق مبادئ الحل العادل الشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ،

٧ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٢٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٦/٣٦ الف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضى بان قرار إسرائيل حم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العماني وتكونيتها الدينية رافضي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بـإلغائها فورا ، وتطالب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتعلقة بالموضوع ،

٨ - تدین عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك تزعزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير العدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

٩ - تدین بقوة قيام إسرائيل بفرض قواتها وولاتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتلة ، وما تنتجه فيها من سياسات وممارسات الفحش ، وإقامة المستوطنات ومصادر الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

١٠ - تطلب إلى جميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التحريم في أمور ذات صلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ،

١١ - تشجب بقوة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل وجنوب إفريقيا ،
ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد
الدول الأفريقية العربية ويمكن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة ،
وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا شاملا يتناول
التطورات الحاملة في الشرق الأوسط ذات الصلة بهذا القرار ،
